يكون العمل عليه الا في مسايل محصوره وهذه المسالة ليست منها وهنا سوال
وجواب في الاصل على عبارة الذخيره والاسبيجابي وان كان اصل النفقة موقوفا
على جهة قربة والبنا والغراس موقوف على جهة قربة اخرى قال بعض المشايخ
يجوز وقال بعضهم لا يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها
واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة
نفر ضحوا ابدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم
جزاء الصيد او التطوع جاز ولو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا قال
المصنف واستفدنا من عبارة الذخيرة ان الشخص اذا استاجر بياض ارض
موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقف البنا والغراس على جهة
بر غير تلك الجهة التي وقف عليها القرار انه يجوز على قول بعض المشايخ ولان
كانت الاجارة لها نهاية ولا يضر ذلك فان انقضت المدة اما ان نقول يجدد
لها الناظر اجارة او انه يلزم باجر المثل في ريع البنا او الغراس وكذا لو نصب
مكان الاجارة مناصبة صحيحة ثم وقف نصيبه من الانجار انه يجوز على قول
من يجوز وقف المشاع وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا لله
تعالى انه يجوز واذا جاز فالظاهر ان حكره يكون على المستاجر ما دامت
المدة باقية فاذا انقضت ينبغي ان يكون من بيت مال الخراج او مصالح المسلمين
مسلة قسمة الوقف منه او من الملك اذا وقف انسان نصف ارض له مثلا
على جهة فلا يخلو اما ان كان النصف الاخر له ام لا فان كان له فلا يخلو اما ان
وقفه ام لا فان كان وقفه فلا يخلو اما ان كان وقفه على الجهة التي وقف النصف

الاول

الاول عليها وجعل ولايته الى الناظر الاول او وقفه وجعل ولايته الى اخر او لم
يقفه اصلا ففي الوجه الاول وهو ان يكون واقف النصف الاخر على جهة النصف
الاول وجعل ولايته الى ناظره وهذه الصورة غير منقولة بمجموعها ولكن ذكر
هلال ما تستانس به في تخريج جوابها وصورة ما قاله لو وقف نصف ارضه
ثم اراد ان يقسم ويجوزه قال لا يجوز له ان يقسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه
حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها فامتنعت
قسمته فيها لكونه يقاسم نفسه من نفسه وهو لا يجوز فان كان الواقف حيا ينبغي
ان يقاسم او يوكل من يقاسم الناظر ويكون ناظرا اخر لان الواقف يملك ان
يقيم ناظرا اخر بعد الناظر الاول ويشارك بينهما واتحاد الجهة ليس بمانع للقسمة
مع تعدد النظار صرح به الخصاف في وقفه واما الوجه الثاني وهو اذا وقف
النصف الثاني وجعل ولايته الى اخر وفي هذا الوجه تصح القسمة سوا كان الوقف
على الجهة الاولى ام على جهة اخرى ولا شك ان هذا بمنزلة الوصيين اذا ارادا
قسمة المال فانه يقسم بينهما فيدفع الى كل وصي نصفه يحفظه عنده واما الوجه
الثالث وهو اذا لم يقف الواقف النصف الاخر وابقاه على ملك نفسه ثم اراد قسمة
من النصف الذي وقفه وهذه الصورة ذكرها الخصاف وجعل الجواب انه ليس
له ان يقسم لانه يقاسم نفسه ولكن يدفع الامر الى القاضي حتى يقيم فيها فيقاسم
الواقف ويحوز حصة الوقف هذا اذا كانت الارض لشخص واحد فلو كانت بين اثنين
فوقف احدهما نصيبه فلا يخلو اما ان وقف الاخر وفي كلتي الصورتين يجوز القسمة
ويفرز كل نصف على جهة ولو كان مكان الارض الواحدة التي ذكرناها اراضي

Copyright © King Saud University